5[1]. سعة الشريعة و الاجتهاد و التقليد

نعتقد ان علم اصول الفقه فن استنباط الشريعة و الحجة من الادلة المعتبرة و لازم ذلک ضرورية البحث عن سعة الشريعة و مجال شمولها فی مقدمة مسائل اصول الفقه ليحدد علی اثره ما هو داخل فی الشريعة و ما هو خارج عنها و ما لم نصل الی قرار واضح فی ذلک کله فانه لم يکن الوصول الی تحديد فنی صحيح لمجال الاجتهاد و نطاقه و لمجال التقليد و سعته.

5-1. سعة الشريعة و حيطتها[2]

فی المسألة آراء نشير الی ثلاثة رئيسية منها:

- الاول: نظرية شمول التشريع و انکار منطقة الفراغ. و لا ريب فی ان هذه النظرية اکثر النظريات شيوعا عند علماء الامامية و فقهائهم، فالشريعة عندهم شاملة لکلّ (و متعلقة بکل) حرکة و سکون و لکل شأن من شؤون الحياة فرديّاً کان ام اجتماعيا.
- الثانی نظرية الشمول لکل مظاهر الحياة و الشؤون الا ان ذلک ليس علی شکل قوالب عامّة او خاصة تشمل النواحی کلها بالمباشرة بل هناک مجالات خالية من التشريعات الالهية بالمباشرة يکون من وظيفة الحاکم فيها اتخاذ القرارات و سنّ الشرعيات علی ضوء الاهداف و المقاصد الکلية للشريعة من جهة و مصالح الامة من جهة اخری. و هذه ظاهرة يُسمّيها بعضهم بـ«منطقة الفراغ» و «ما لا نص فيه».
- الثالث نظرية عدم الشمول ببيان ان الشارع الاقدس قد فوّض مساحات واسعة للانسان کی يقرّ فيها من القوانين ما يراه مناسبا و محققا لمصالحه بلا ان يکون لذلک ای علاقة بالجعل الالهی بصورة مباشرة او غيرها و من هنا فان الانسان هو الذی يحدّد الجهة او الشخص او الشخصيات المسؤولة عن وضع القوانين فی هذه المساحات. و اصحاب هذه النظرية وان اتفقوا علی اصلها الا انهم اختلفوا فی ما بينهم علی مستويات: فمثلا ذهب بعضهم الی ان الخارج عن مجال التشريع هو المعاملات و ليس الا، بينما ذهب البعض الاخر الی حصر الدين ببعض المساحات المبهمة. غير القابلة للفهم احيانا بل بعض الناس من هؤلاء ذهبوا الی حصر القضايا الدينية کلها فی قضايا محددة قليلة، ذکرناه بعينه و رسمه فی الموسوعة. و نحن لسنا فی المجال الراهن بصدد اتخاذ الموضع بالنسبة الی هذه الآراء و ان کنّا لسنا علی ريب فی بطلان ثالثها بتاتا کما لسنا بصدد بيان مغايرة الرأی الثانی للرأی الاول عند المآل و النهاية و عدمها بل الذی نتعرض اليه هنا بيان الفرق و الاثر المترتب علی کل من هذه الآراء (او الرأيين) فی سعة الاستنباط و القواعد الاصولية الممهدة لاستنباط احکام هذه الظاهرات. و علی سبيل التوضيح نقول: ان من يذهب علی خروج الظاهرات السياسية و ما يرتبط بتدبير الجوامع و شؤون الناس الدنيوية عن ساحة الشريعة فهذه الساحات خارجة عن نطاق الاستنباط فی حين ان من يذهب الی خلاف ذلک فعليه تعريف للاستنباط فی هذه المجالات کما عليه عرض اصول فقه يناسب و يهدی الی استنباط احکامها حتی لو کان بذکر اصول فقه جديد يناسب منهجا اقتضاه هذه الساحات.

---

1 .من مسائل المقدمة، عطف علی الرقم الرابع المذکور فی ص 77.

2 . بحثنا عن ذلک فی **الموسوعة / الفقه و المصلحة**، ج 2 و **الفقه و العرف**، ج 6 و المذکور هنا ملخص المطروح هناک.

5-2. سعة الاجتهاد و التقلید

قد عرفت بوجه واضح تبعیة سعة الاجتهاد لسعة الشریعة و حیطتها. و الذی ننصّ علیه هنا تبعیة سعة التقلید عن المجتهد لسعة الاجتهاد و العجب ان المسألة علی وضوحها کبروية یتخلف کثیرا کثیرا عنها صغرویة من ناحیة المجتهدین المقلَدین و من ناحیة الناس المقلِدین ایاهم. فیری - قلیلا - فی صحن الواقع و التعامل بینهم ان یفوّض الامر الی المقلد (بالکسر) فی ساحات و یُعترض علی دخل الفقهاء فی ورودهم الی هذه الساحات مع ان الامر لیس علی وجه یقبل الاعتراض بل الحق الی جانبهم یمیل فی ورودهم فی حین یری – کثیرا – دخلهم فی ساحات تعیین مصادیق الموضوعات بل و تفسیر الموضوعات و المتعلقات مع عدم تعلقها بهم و عدم تبریر لورودهم فیها. نعم لدخلهم فیها توجیهات لا من ناحیة فقهیة حتی یترتب علیه آثار شرعیة و وجوب التقلید و نحوها ذکرناه فی محله:[3]

فاللازم فی اصول الفقه التعرض الی هذه المسائل حتی یعرف الکل من الحاکم و الفقیه و المقلد ما له و ما علیه و قد ذکرنا فی محله:

- مرجعیة القاضی و الحاکم فی اصدار الحکم و تعیین المصداق القضایی و الحکومی؛
- الرجوع الی الفقیه فی الظاهرات المخترعة الشرعیة؛
- الرجوع الیه فی حدود الموضوعات المستنبطة؛
- و الیه فی بعض الموضوعات الاجتهادیة؛
- الیه فی المفهوم و المصداق عند التعبد.[4]

و بهذا یظهر ضروریة تمییز موارد التشخیص الحجة عن اللاحجة.[5]

3 .المصدر، ج 6، صص 256 - 258.
4 . المصدر، صص 237 - 259.
5 .المصدر، صص 260 - 262.